بكراهتهما من غير ضرورة ومنها ادخال الاصبع في الانف ومنها بل الشيء بال
بصاق ومسحه ومنها حك الجسد ولكن تركه افضل ومنها النظر الى نقش خاتم
ولكن تركه اولى ومنها تقريب نعله ورجله ومنها قرض او وصل اظافيره ولحيته ولكن
الاولى تركه ومنها التنحنح ولكنه مكروه على ما حكى عن بعض الاصحاب ومنها التصفيق
باليد للمرأة عند ارادة الحاجة كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من كلام بعض الاصحاب
جواز التنبيه بالتصفيق مطلقا ولو للرجل وهو جيد وقال لو صفق المرأة او الرجل على وجه
اللعب لا للاعلام بطلت صلوته ويحتمل ذلك مع الكثرة وهذا الاحتمال عندي اقوى
لكن مع تقييد الكثرة بالماحية لصورة الصلوة ومنها دفع العطاس واعطاها الشيخ الكبير
كما هو فاجاعة ولا باس بالانحناء لذلك او المجرى مالم يحصل الاخلال بواجب ومنها
التقدم بخطوة مالم ينافي واجبا كما راه جماعة من الاصحاب وصرح بعضهم بجواز
الخطوتين ولا باس به ومنها الامتخاط ولكنه مكروه كما صرح به بعض الاصحاب واذا
توقف القراءة عليه وجب واذا سال المخاط من غير اختيار ففي كراهة الامتخاط حينئذ اشكال
ومنها التنخم حيث لم يظهر منه حرفان ولكنه مكروه ويظهر من بعض الاصحاب شدة
كراهة ذلك اذا كان الى القبلة او اليمين او بين يديه واذا توقف عليه واجب فلا
فلا يكره بل يجب كما يشعر به كلام بعض الاصحاب واذا ظهر منه حرفان فصرح بعض
الاصحاب ببطلان الصلوة به ومنها التبصق ولكنه مكروه اذا لم يظهر منه حرفان
واذا ظهر منه حرفان فصرح بعض الاصحاب بانه يبطل به الصلوة ويظهر من بعض الاصحاب
شدة كراهة ذلك مالم يشتمل على الحرفين اذا كان الى القبلة واليمين وبين يديه وانا
اضطر اليه لقراءة او ذكر واجب فلا يكره كما يشعر به كلام بعض الاصحاب ومنها

فرفعه

فرفعه الاصابع ولكنها مكروهة ومنها وضع اليد على بطنه او على شيء من بدنه
اذا اشتكى منه وكلاهما نحو ذلك ومنها ما يرى في ثوبه من جزء الطين وغيره ومنها
رفع طرفه الى السماء ولكنه مكروه ومنها قلع بعض الاسنان المتحركة ومسحه والقاء
ثوبه فيه ومنها التثاؤب ولكنه مكروه ومنها التمطي ولكنه مكروه وهو على ما ذكره
بعض مد اليدين وعن بعض اهل اللغة هو التبختر ومد اليدين في المشي واصله التمدد
ومنها العبث مطلقا ولكنه مكروه ومنها مس المرأة باطن فرجها ومنها نفخ موضع السجود
بحيث لم يحصل منه حرفان ولا بناء العين ولكنه مكروه واما ما اشتمل على الحرفين وما
زاد فان كان بحيث يصدق عليه انه كلام عرفا فلا اشكال في عدم جوازه وان كان مقتضى
اطلاق كلام المعظم جوازه واما اذا الغيبة فهل يفسد به الصلوة اولا الاقرب الثاني وهل
يحرم وان لم يفسد به الصلوة اولا الاقرب الثاني فيما اذا كان الاذى مجرد تشريع
العين ومنها كل فعل قليل لم يقم دليل شرعي على المنع عنه في الصلوة وكونه مبطلا لها كما
عليه المعظم وربما يستفاد من بعض خلاف ذلك ولزوم الاقتصار على افعال خاصة
قام الدليل على جوازها بالخصوص ويندرج فيما ذكرناه كل فعل قليل محرم في نفسه لم يقم
دليل على المنع منه في الصلوة وكونه مبطلا فقتل النفس المحرم في اثناء الصلوة لا يفسدها
اذا كان قليلا واما الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلوة ولا ربط له بها ولا يكون
قليله مفسدا لها فقد صرح الاصحاب بانه مبطل للصلوة اذا وقع عمدا واختلفوا في تفسيره
فذهب جماعة الى ان المراد منه ما يسمى في العرف والعادة فعلا كثيرا او كل فعل خارج عن
الصلوة اذا وقع فيها عمدا وصدق عليه عرفا انه كثير حقيقة ابطل الصلوة سواء اوجب الخروج
عن كونه مصليا ومحي صورة الصلوة ام لا وذهب اخرون الى ان المراد منه ما يخرج

Copyright © King Saud University